بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

ن الفرق بينها وبين المجاز صحة
ارادة المعنى الحقيقي عنها دون المجاز كذا قالوا

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول المفتقر الى الطاف ربه الخفية عصام الدين بن محمد حفه بعنايته الجلية احسن ما يزاد به النعم الموفية ويدفع به البلية في البكرة والعشية الحمد لله الواهب العطية اي كل عطية او العطية المعهودة التي نزلت فيها السورة فح مناسب فقرة الحمد والصلوة اشد تناسب ولا يخرج الحمد بذلك عن ان يكون على النعمة الواصلة الى الكرام كما وجب لنبينا صلى الله عليه وسلم من العطايا فهو نعلمي البراية والصلوة على ضربه البرية اي جميع البرايا والبرية المعهودة التي بعثه بتفضيل النبي عليها هم من الانس والجن والملك الكرام اذ ما عدا هؤلاء خارج عن ان يكون له في سلك التفضيل الانتظام وعلى آلي اتباعه او هي احد معنى الآل فما يلزم على المصنف الاجمال بل فيه ايهام حسن لا يخفى على ارباب الكمال ولو قال على الرتبة لكان احسن سبكا واعلى منزلة عند اصحاب الروية ذوي النفوس الزكية اي المنقية قال الله تعالى قد افلح من زكاها وزكاها النفس مستلزم لزكاة العقل بطريق العقول الاولى اما بعد اما بعده لمجرد الكيد للاتفصيل المجمل مع التاكيد والاول ايضا مما ثابته الرضى وان كان المشهور هو الثاني ومن قصر نظره على الثاني فقد صار علينا التكليفات لا بعد لها علينا فان معاني الاستعارات اراد الاستعارة المصرحة والاستعارة المكنية والاستعارة التخييلية واراد بقوله وما يتعلق بها اقسام تلك المعاني

قال الشيخ الرضي اعلم ان اما موضوعة لتفصيل ما في المتقدم ولتفصيل المجمل فقد ذكر صدر الافاضل المحققين ان كل موضع يصح فيه ان يقال اي ما يعد يقال فيه مهما يكن من شيء كذا قيل معنى الشرط فيها فهو مستلزم لمعنى الشرط فلذا استلزم لزوم الجزاء لها في جميع مواقع استعمالها فلذا لزم الفاء في جوابها لان الشرط لا يتخلف عن الجزاء وقد يحذف بعض المتعلق بها لقرينة وقد يلتزم حذفه كما في هذا المقام فان التقدير مهما يكن من شيء فاقول الحمد لله الخ وقد يحذف المتعلق بعدها وهي قوله تعالى والراسخون في العلم يقولون آمنا به الخ اي مهما يقع من شيء من المتشابهات يقولون آمنا به وهذا ان كان محتملا في هذا المقام الا ان جواز السكوت على شيء قولك اما زيد فمنطلق يدفع تجويز كونه الاداة لام التفصيل فيها

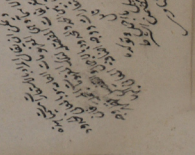

المعاني وقرائنها كما يفصح عنه عبارته فيما بعد ولا يخفى ان المعاني بلفظ الاستعارة للاستعارات فلا وجه للجمع وانه ليس للاستعارة بالكناية اقسام وانه لم يحقق الاقرينة الاستعارة بالكناية فتامل وقد ذكرت في الكبير مفصلا غيرة الضبط اراد بما يكتب ما يشمل عبارة عنه بالزبر فيما بعد ايضا والاولى غير مضبوطة لدلاع مضبوطة او مجملة بسهولة الضبط فمحل قوله مضبوطة على سهل الضبط ليظهر التعادل فاردت ذكرا مجملة مضبوطة على وجه دل عليه بركب المتعقد بين اي على وجه دل عليه تركيبهم دلالة مركبة على ما يفيده التعبير عن الدلالة بالنطق ودل عليه بزبر المتأخرين الزبر على وزن علم الكلام وعلى وزن عنق جمع زبور بالفتح بمعنى الكتاب والثاني انسب بالكتب لفظا ومعنى وان كان الاول اعم فتطلق فرايده جمع فريده وهي الدرة الثمينة التي يحفظ في ظرف على حدة ولا تخلط بالاشياء لشرفها واضافتها الى عوايده من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف اي عوايده كالفرايد ولا يخفى حسن اضافة الفرايد في هذا الكتاب الى العوايد ولو قال فرايده فوايده للمان احسن لتحقيق معاني الاستعارات واقسامها وقرائنها كما نه ادرج الترشيح في القرائن تغليبا او لم يلتفت اليه لان الاهتمام به دون الاهتمام بما ذكره وجعله داخلا في تحقيق اقسام الاستعارة لانا ذكرنا لتحقيق الاستعارة المرشحة ياباه ذكر القرائن مع ان البحث عنها من جملة تحقيق الاستعارة واقسامها في تلوه بعقود لا يخفى حسن نظم الفرايد في العقود وان الفاظ ان كل عقد لواحد من تلك الثلثة وانه على الترتيب المذكور والاول حتى دون الثاني في العقد الاول في انواع المجاز الاول في انواع الاستعارة لان المقصود في الرسالة

هذه الحاشية من علم حال الشيخ الرضي ان الفاوايد والتنبيهات من علم حال المحققين والفوايد والتنبيهات من المتقدمين والتحقيقات من المتوسطين وفقنا الله تعالى لفهم مرامهم

تحقيق الاستعارات واقسامها وقرائنها فاما مذكورة بالتبع واقسام
المجاز وغيره انواع المجاز الان يقال الخ اشاره للباب دار الوجه ال الاقسام
الاولية وفيه ست فرايد الفريدة الاول المجاز المفرد تفيد المعرف بالمفرد
ولداعي ذكر الكلمة في تعريفهم مع ان تقسيم ذالك المعرف الى التمثيل كما هو ظاهر
كلامهم دليل على ان المعرف مطلق المجاز ورد ما ال صرف اللفظ الى ما يلزم الكلام
بحفظ التوظيف عن استعمال اللفظ الغير ظاهر الدلالة على المعنى المعتبر
في غيره ما وضعت له اسقط من التعريف قيد في اصطلاح التخاطب مع
انه ذكره غيره لا دخال الصلاة المستعملة بحسب اللغة في العمل الشرعي لانها
مجاز مع انها لم تستعمل في غيره ما وضعت له على ما ذكره غيره فانه مع الخروج
الصلوة المستعملة بحسبها في الدعا لانها المستعملة في غير ما وضعت له في عرف
الشرع مع انها ليست بمجاز فلابد من اخراجها بالقيد في اصطلاح التخاطب بها
المستعمل فيما وضعت له في اصطلاح التخاطب وهو عرف اللغة على ما نقول
لا عتبار قيد الحيثية المشعور بها في التعريف عند اطلاقه وهي بالفتح واما
بالكسر ففي الامور الحسية قال في الصحاح هي بالكسر علاقة السوط ونحوها
وبالفتح علاقة الحب واصرته بغ. العلاقة ليس بحقيقة ولا مجاز كان
يقال سهوا في مقام استعمال الفرس للكتاب ولا يخفى انه يغني عنه
اشتراط القرينة لان القرينة ما نصبه المتكلم للدلالة على قصده وليس مع
الغلط نصب دال على قصده مع قرينة نصفه لعلاقة اي علاقة كانت بينه
مع قرينة والاول لعلاقة وقرينة لان القرينة ليست مرتبة تتوابع العلاقة
بل كل منهما حاجة توقف عليه المجاز ولك ان تجعل قوله مع قرينة حالا من
المستكن في المستعمل والقرينة ما ينصب عن المراد لا بالوضع فانه وضع لارادة

اخرج به الكناية لانها وان كانت مع قرينة لكنها ليست مما غير عن ارادة
الموضوع له لان الفرق بينها وبين المجاز صحة ارادة المعنى الحقيقي
بها دون المجاز قالوا به تتم وفيه بحث لان الكناية يصح فيها ارادة
المعنى الحقيقي لا لذاته بل ليتوسل به الى الانتقال الى المراد فيفيها القرينة
المانعة عن ارادة المعنى الموضوع له لذاته وهي ارادة المعنى الغير الموضوع
له لذاته وغيره الموضوع له ولكن ليس فيها قرينة عدم ارادته مطلقا
او بجوز ارادته للانتقال فما من لفظ يمكن ان يثبت ان معه قرينة
مانعة عن ارادة الموضوع له مطلقا او كل مجاز لا يمنع فيه القرينة الا
ارادة الموضوع له لذاته متنا جافي اسد مرمى ليس فيه مع الاسد الا الرمي
الذي يمنع ان يكون المقصود لذاته السبع المخصوص ولا يمنع عن ان
يقصد الانتقال الى الشجاع فلا يثبت المجاز متميزا عن الكناية في شيء
من الاستعمالات ويمكن ان يجاب عنه بان صحة ارادة الموضوع له معناه
ان يكون الموضوع له متحققا ويمكن ارادته للانتقال فمتى جاز في اسد مرمى ليس
اتيان الاسد بخلاف جان الليف فان جان الليف ان موجود فصح ان يراد
للانتقال الى المضيافية ان كانت علاقة المقصودة غير المشابهة بمجاز
مرسل يسمى بالمرسل لعدم تقصده بعلاقة واحدة والا فاستعارة مصرحة
المشهور ان اللفظ المستعمل في غير الموضوع له لمشابهة استعارة ولم
يجد التقييد بالمصرحة في كلام غيره مع انه بنا فيه ما سياتي ان الاستعارة
المكنية عند صاحب الكشاف المشبهة المضمرة في النفس المشار اليه بالتخييل
المستعمل في المشبه فانه يصدق عليه الكلي المستعمل في غيره ما وضعت له للغاية
مع انها ليست استعارة مصرحة بل مكنية الزمرة الثانية ان كان المستعار

اسم جنس اى اسم غير مشتق اسم الجنس فى عرف النحاة يساوى النكرة؛
فيتناول المشتقات النكرة ولا يتناول ساماء والاسد ونظائره فلا تصح
ارادة فى هذا المقام لشمول الاستعارة الاصلية جميع المعارف الغير المشتقة
الا العلم الشخصى وعدم شمولها المشتقات وقد جعل صاحب رسالة الوضع
اسم الجنس قابلا للمصدر والمشتق فلا يصح الارادة ايضا وان كان اقرب
الاول فعلى اسم الجنس فى حرف الفاء كلى يقابل المشتق لكن قولهم العلم لا
يستعار لمنافاة الجنسية لاقتضاء الشخصية بدل على ان الجنس يتناقض
ما يقابل الشخص والا فالمشتق ايضا ينافى الجنسية ولا يخفى ان قولها فى اسماء
غير مشتق يتناول العلم الشخصى فانه اذا اراد اسما كليا غير مشتق وضع يخرج
عنه العلم المشتهر بصفة مع انه يستعار لان يريد اسما كليا حقيقة او حكما
وضع يتناول العلم الجامد المشتهر بصفة فانه فى حكم الكلى عندهم ويخرج عنه؛
الاعلام الشخصية الغير المشتهرة ولا يخفى انه تكلف جدا سيما فى مقام
التغير ومع ذلك يخرج عنه بخواتم علامع ان الاستعارة فيه اصلية
ويدخل فى مفهوم التبعية فالاستعارة اصلية يعرف وجه اصالتها بعد
معرفة وجه تبعيتها والا فتبعية يدرك بانها فى اللفظ المذكور اى المشتق والا
فانها بقال القوله والابعد يدرك بانها فى المصدر ان كان المستعار مشتقا
وذلك لانه اذا اريد استعارة فعل لمفهوم ضرب لشبيه مفهوم ضرب
بمفهوم قتل فى شدة التاثير يشبه الضرب بالقتل ويستعار له القتل
ويشتق منه قتل فيستعار قتل تبعية استعارة القتل وهكذا باقى
المشتقات وعلى القول به لك بما فيه خفاء ولا تخفى تلك الرسالة بحقيقة
لكن نحن نبين لك ما هو حق مواهب لوهاب قرب الى الافهام فانه تعز

الملك

المسلك غير بعيد المرام وهو ان المشتقات موضوعات بوضعين بوضع؛
المادة والهيآت فاذا كان فى استعارتها تغيير معانيها للهيئات فلواجه
لاستعارة الهيئة فان لاستعارة فيها لما ذهبى باعتبار مواده فاستعار
مصدر بالمستعار مواده تبعية استعارة المصدر وكذا اذا استعير
الفعل باعتبار الزمان كما يعبر عن المستقبل بالماضى يكون تبعية لتشبيه
الضرب فى المستقبل بالضرب فى الماضى فى تحقق الوقوع فيستعار له ضرب
فالاستعارة استعارة الهيئة وليست تبعية بل اللفظ بتمامه استعار
بتبعية استعارة الجزء وان اردت تحقيقا تركناه بضيق المقام لا
لضنة بالكلام فعليك برسالتنا القارسية الموهوبة فى تحقيق المجازات
قال فى حواشى هذه الرسالة اعلم ان الاستعارة فى الفعل انما تتصور
بتبعية المصدر ولا يجرى فى النسبة الدارجة فى مفهومه الاستعارة تبعا
على قياس الحرف فان معناه نسبة مخصوصة يجرى فيه الاستعارة
تبعا لان مطلق النسبة لم يشتهر معنى يصلح ان يحمل وجه شبه فى؛
الاستعارة بخلاف متعلقات الحروف فانها انواع مخصوصة لها احوال
مشتهرة ثم ان الاستعارة فى الفعل على قسمين احدهما ان يشبه الضرب
الشديد مثلا بالقتل ويستعار له اسمه ثم يشتق منه قتل بمعنى ضرب ضربا
شديدا والثانى ان يشبه الضرب فى المستقبل الضرب فى الماضى مثلا
فى تحقق الوقوع فيستعمل فيه ضرب فيكون المعنى المصدرى اعنى الضرب
موجودا فى كل واحد منهما بقيد مغاير لقيد اخر فصح التشبيه لكنه لك كذا
افاده المحقق الشريف لكن ذكر العلامة المحقق عضد الملة والدين فى الفوائد
الغياثية ان الفعل يدل على النسبة ويستدعى حدثا وزمانا والاستعارة

عبارة الفوائد الغياثية اما الفعل فهل على النسبة ويستدعى حدثا وزمانا فى الاخرى وان كان قد يعرى عن احد الحدث كسكان او عن الزمان كنعو ويشهد لبعضه
اذا استعرت به الحكم والاستعارة مقصورة فى كل من الثلثة. ففى النسبة كهزم الامير الجيش وفى الزمان كما روى صحب ان راكعا صاحب
الجنة. وفى الحدث فيكفر بهم عذاب اليم

والخوف ليستفاد من هذا البيان انه اختلاف في جواز ذكر المشبه بغير لفظ
ولم يعرج عليه بل قال المحقق في شرح التلخيص والذي يلوح من كلام
القوم في هذه الآية ان في لباس الجوع استعارتين احديهما تصريحية
والاخرى مكنية - فانه شبه ما عرض الانسان عند الجوع والخوف من اثر
الضرر من حيث الاشتمال بالباس فاستعير له اسمه ومن حيث الكراهة
بالطعم المر البشع فيكون استعارة مصرحة نظرا الى الاول ومكنية نظرا
الى الثاني ويكون الاذاقة تخييلا وتحقيق ذلك ان الاستعارة بالكناية
ان كانت تشبيها مضمرا في النفس فلا مانع من كون المشبه في التشبيه
مذكورا مجازا وان كانت المشبهة المرموز اليها للمستعار للمشبهة فلا مانع ايضا
في ذلك من ذكر المشبه مجازا وان كانت المشبهة المستعار للمشبهة به كما هو
مذهب الحاكي فصحيحة بتدور على صحة الاستعارة من المستعار فان صحت
صح والا فلا البعد الثالث في تحقيق قرينة الاستعارة بالكناية وما
يتكرر زيادة عليها من علايمات المشبه به في نحو قولك مخالب المنية تنشب
بفلان فان المخالب قرينة الاستعارة وهو جمع مخلب بكسر الميم
وفتح اللام اما بمعنى ظفر كل سبع طايرا كان اوماشيا او هو ما يصيد
من الطير والظفر ما لا يصيد وتنشب فرع معنى علق زيادة على
القرينة وفيه حض فرايد الفريدة الاولى فيهب السلف سوى صلب
الكشاف ان ان الاحوال الذي اثبت للمنية من خواص المشبه يستحيل
في معناه الحقيقي واما المجاز في الاثبات يعم البيان الترشيح
والتخييلية وليس كلام السلف فيجار ايضا الا في التخييلية وايضا لا
يصح على عمومه قوله وبمجموعه استعارة تخييلية فيجب تخصيص الاخيرا

تتم الاستعارة الايه وتسمية استعارة لانه استعير ذلك الاثبات من
المشبه به للمشبه وتخييلية - لانه خيل نسبة للمشبه ادعاء اتحاده مع المشبه
به وقوله وانما المجاز في الاثبات بعض المجاز الا في الاثبات اي
في اثبات تلك الخاصة للمشبهة وقع على العطف بيان لانه يسمى مثل
هذا المجاز في الاثبات ووجه التسمية ليس موجبا للتسمية
حتى يتجه ان الزايد على القرينة ايضا يشاركها في كونه مستعارا تخييلا
ويكون بعدم انفكاك المكنى عنه واليه ذهب لحظيه الغربية الثانية
جوز صاحب الكشاف كونه استعارة تحقيقية في بعض المواد كما يايم المشبهة
مجازا في قوله يقتضون عهده حيث استعير الحبل للعهد على سبيل الكناية
والنقض لابطاله قال صاحب الكشاف شاع استعمال النقض في ابطال
العهد حيث سموهم العهد بالحبل على سبيل الاستعارة كما فيه من
ثبات الوصله بان المتعاهدين قال الشارح المحقق للتلخيص قد استفدنا
منه ان قرينة الاستعارة بالكناية لا يجب ان تكون استعارة تخييلية
بل قد تكون تحقيقية كاستعارة النقض لابطال العهد هذا كلامه فالقرينة
خبر والتغيير عن ملايم المشبهة بما وضع ملايم المشبه به وبجري التخييل باثبات
النقض الحقيقي في الآية ايضا فيعدها استعارة لابطال العهد مع غير التفات
الى هذا الاحتمال شعر بانه ما لكن ذلك الا يلتفت الى خبره ومع هذا
نشاد ذكره في الفريدة الرابعة ولا يخفى انه قرينة ضعيفة ستعرفها
معتبرا عند السلف فتقول يحتمل ان يكون مراد صاحب الكشاف ان النقض
بعد اثباته للعهد كناية عن بطلانه كما ان نشبت مخالب المنية كناية عن
الموت وان يكون مراده شاع استعمال النقض في مقام افادة ابطال العهد

او في اظهار ابطال العهد ولا يخفى ان جعل القرينة مطلقا التخييل اقرب الى الضبط فجرده انسب بالاعتبار القرينة الفائتة جوز السكاكي كونه مستعملا رانيا مارا ينا بها نهم ان السكاكي جعل الاستعارة التخييلية مستعملة في امر وهمي توهمه المتكلم شيئا بمعناه الحقيقي ولم تعتبر من غيره على نسبة التجويز اليه بان يكون مذهبه التجويز دون الترجيح والتبيين وشبهه استعارة وهو ظاهر تخييلية لانه ما خيل استعمال المشبه في المشبه به ولا يخفى انه تعسف اي خروج عن سواء الطريق والقرار من كل رشيق وهو في السلوك لا يليق وذلك لان الجادة هي جعل اللفظ بازاء المعنى فجعل المعنى تابعا للفظ خروج عنها فالسكاكي عدل عما عليه طبيعة المعنى من اثبات المعنى الحقيقي لملايم المشبه به للمشبه الى ان المتكلم يتوهم صورة وهمية واستعار لها لفظ الملايم للمشبه به والمرسى داع اليه كما مر سوى طلب استعمال لفظ الاستعارة المتعارفة في اللفظ المستعمل في غير ما وضع له ذلك الفرينة الرابعة المختار في قرينة المكنية اذا ما لم يكن للمشبه المذكور تابع يشعر اوراف المشبه به اي تابعه كان باقيا على معناه الحقيقي وقد عرفت معناه وفيه بحث لجواز ان يكون ذلك فيما لم يسع رادف المشبه به في المشبه لانه اذا لم يكن فانه الذي دل عليه سوق عبارة الكشاف حيث قال شاع استعمال النقض في ابطال العهد ووجه ما ذكره ان الاول رعاية اسم الاستعارة اذ لم تكن مجانب المعنى ويعارضه ما سبق من ان جعل الجميع على نحو واحد اذا لم يكن فيه كلفة اولى مع ان خلوص القرينة عن الضعف مطلقا يدعو اليه وكان اثباته له استعارة تخييلية، المانع صورة تشبيهه اياه له على ما هو الواجب

السكاكي

يعني في الفريدة القائمة حيث قال الكشاف وتحقيق التخييل ثبات ٥

السكاكي لانه تعسف كما يجانب المشبه ان كبقا يجانب المشبه على معناه الحقيقي وكما يجانب المشبه به فجرده على تقدير ان ما هو له اليك فعليك والسلام عليك وان كان له تابع يشبه ذلك المرادف المذكور كان مستعارا لذلك التابع على طريق الطرق التصريح فالاحتمالات عنده اربعة كون الجميع حقيقة والانقسام الى التحقيقية والتخييلية ولك ان تزيد اقسام الاحتمالات بما حيناه لك غير مرة الى ان جعل لك الاستقلال فعليك بالاعراض وعليك بالاقبال والحمد لله على كل حال الفريدة الخامسة كما يجوز ان يراد على قرينة المصرحة من ملايمات المشبه به ترشيحا كذلك بعد ان يراد على قرينة المكنية من ملايمات ترشيحا لها نكون الترشيح موضوعا للمفهوم مشتركا بينهما وهو ملايم المستعار منه ويقرن الاستعارة اوملايم المشبه به،

تارة باعتبار الحال المرسل وتارة باعتبار شيوع الاستعمال ٥

ويقارن الاستعارة والتشبيه من المفهوم مشتركة بينهما وبين التشبيه والمجاز المرسل ايضا لان الاشتراك خلاف الاصل لا يثبت من غير ضرورة والفائدة هنا فلك تحصيل ذلك المفهوم بسهولة ما القيناه اليك والا يخفى انه للمعنى المقول ما زاد على قرينة المصرحة لان ذكر ملايم المشبه به لا يصلح ان يكون قرينة المصرحة حتى يحتاج الى تقييد جعله ترشيحا بزيادة على القرينة ولا يخفى في التقييد ان يكون زيادة على قرينة المكنية بل لا يبعد ان يكون زيادة على قرينة التخييلية لانه اذا ان يقال الداخل في قرينة التخييلية لا يزيد على قرينة المكنية فلا تنفصل ولا يخفى انه ان الاشتراك بين المصرحة والمكنية لا يخص الترشح بل يشمل التجريد ايضا بل الاشتراك بين التشبيه والمجاز المرسل انه اللان يقال التخصيص بمجرد الاصطلاح فانه ولو لم يستعمل مجردا فان محل الكلام ليس من نوابع الاستعارة فيجوز جعله ترشيحا للتخييلية او الاستعارة التحقيقية فتأمل

وكذا التخييلية على ما ذهب اليه السكاكي لان التخييلية مصرحة عنده واما
التخييلية على مذهب السلف فلان الترشيح يكون للمجاز العقلي ايضا بذكر
ما يلايم ما هو له كما يكون للمجاز اللغوي المرسل بذكر ما يلايم الموضوع له
والمشبه به بذكر ما يلايم المشبه به ولا استعارة المصرحة كما سبق الاولى
بترك قوله ولا استعارة المصرحة او زيادة المكنية ايضا ووجه الفرق بين
ما يجعل قرينة للمكنية ويجعل نفسه تخييلا او استعارة تحقيقية او انشائية
تخييلا وبين ما يجعل زائدا عليها وترشيحا قوة الاختصاص بالمشبه به فانها
اقوى اختصاصا وتعلقا به فهو القرينة وما سواه ترشيح فصل بيان الفرق
بين القرينة والترشيح بالمكنية لانه لا التباس بين القرينة والترشيح في المصرح
كما اشرنا اليه نعم يحتاج الى الفرق بمثل ما ذكر بين القرينة والتجريد فانها
اشد اختصاصا بالمشبه كان قرينة وما سواه تجريدا والاظهر ان ما يجمع
السامع اولا فهو القرينة وما سواه ترشيح ولك ان تجعل الجميع قرينة
في مقام شدة الاهتمام بالايضاح الحمد لله على تمام الاصباح بعد الظلام
المحوج الى المصباح ونرجو الانتظام به في
سلك دعاة الطلبة الصحاح في الصباح
والرواح والحمد لله وحده

نهاية المخطوطة